

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم 436 لسنة 2020

بشأن تعديل قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 60/17 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني.
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 68/23 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 1969/8 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 2001/53 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 2020/619 الصادر في 2020/5/8م.
- وعلى قرار مجلس الدفاع الأعلى رقم 2 المؤرخ 2020/5/9م.
- وعلى القرار الوزاري رقم 279 لسنة 2020 بشأن تنظيم وتقييد حركة المرور والتجول وتعديلاته.
- وعلى قرار وزير الصحة رقم 91 لسنة 2020م.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

تعديل المادة (الأولى) من القرار الوزاري رقم 2020/279 المشار إليه ليصبح على النحو التالي:

تمد فترة حظر حركة المرور والتجول في جميع أنحاء البلاد اعتباراً من الساعة (8 صباحاً) من يوم السبت الموافق 2020/5/30 وحتى الساعة (6 مساءً) من نفس اليوم وفقاً لقرار وزير الصحة المشار إليه.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

أنس خالد ناصر الصالح

صدر في : 6 شوال 1441 هـ

الموافق: 29 مايو 2020م